

## المبسوط

وإن حلف لا يطله ظل بيته حنث لأن هذا للفظ عبارة عن الدخول في عرف الناس فإنه إنما يطله ظل البيت إذا دخل تحت سقفه وإن أقام في ظله خارجا لم يحنث إلا أن ينوى ذلك لأن لفظه عبارة عن الدخول لغيبة الاستعمال ولم يوجد ذلك وإن حلف لا يأويه بيته فآواه بيته ساعة من الليل أو النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو النهار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول لأن الإيواء والبيتوة تتقابـر في الاستعمال إلا أن البيتوة تستعمل في الليل خاصة يقال بـات فلان يفعل كذا إذا فعل ليلا وظل يفعل كذا إذا فعله نهارا فأما الإيواء يستعمل فيهما ثم البيتوة لا تكون إلا في أكثر من نصف الليل فكذلك الإيواء لا يكون إلا في أكثر من نصف الليل أو النهار ثم رجع وقال إذا دخل ساعة حنث وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الإيواء بالحصول في مكان قال الله تعالى ! أي التجئ إليه فأكون فيه .

وقال أبو سعيد الخدري لـابن عباس رضي الله عنهما لا آوانـي وإياك ظل بيـت ما دمت على هـذا القول أي لا أجتمع معك وقال عليه الصلاة والسلام ما آواهـ الحـرـزـ فـفيـهـ القـطـعـ فإذا آواهـ الحـرـزـ أي حـصـلـ فـيـهـ فإذا دـخـلـ الـبـيـتـ سـاعـةـ فـقـدـ وـجـدـ إـلـيـوـاءـ فـيـحـنـثـ وـلـوـ أـدـخـلـ إـحـدـىـ قـدـمـيـهـ لـمـ يـحـنـثـ لأنـهـ مـاـ حـصـلـ فـيـ الـبـيـتـ بـإـدـخـالـ إـحـدـىـ الـقـدـمـيـنـ وـكـذـلـكـ إـنـ أـدـخـلـ جـسـدـ وـهـ قـائـمـ وـلـمـ يـدـخـلـ رـجـلـيـهـ لـمـ يـحـنـثـ لأنـ اـعـتـمـادـ الـقـائـمـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ وـالـجـسـدـ تـبعـ لـلـرـجـلـيـنـ فإذا لـمـ يـدـخـلـهـماـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلاـ فـيـ الـبـيـتـ فـلـاـ يـحـنـثـ وـاـللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

\$ بـابـ الـيـمـينـ فـيـ الـكـفـالـةـ \$ ( قال ) ( وإذا حـلـفـ لاـ يـكـفـلـ بـكـفـالـةـ فـكـفـلـ بـنـفـسـ حـرـ أوـ عـبـدـ أوـ ثـوبـ أوـ دـاـبـةـ أوـ بـدـرـكـ فـيـ بـيـعـ فـهـوـ حـانـثـ ) لأنـ الـكـفـالـةـ التـزـامـ الـمـطـالـبـ بماـ عـلـىـ الغـيرـ منـ تـسـلـيمـ مـالـ أوـ نـفـسـ وـقـدـ تـحـقـقـ ذـلـكـ مـنـهـ وـيـسـمـيـ بـهـ فـيـ النـاسـ كـفـيلاـ وـالـمـتـحـرـزـ مـنـ الـكـفـالـةـ يـكـونـ مـمـتـنـعـاـ مـنـ ذـلـكـ فـيـحـنـثـ وـالـصـمـانـ وـالـقـبـالـةـ قـيـاسـ الـكـفـالـةـ لأنـ الـكـلـ يـسـتـعـمـلـ اـسـتـعـمـالـاـ وـاحـدـاـ وـإـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـكـفـلـ عـنـ إـنـسـانـ بـشـيـءـ فـكـفـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ لـمـ يـحـنـثـ لأنـ صـلـةـ عـنـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ الـكـفـالـةـ بـالـمـالـ .

فـأـمـاـ الـصـلـةـ فـيـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ الـبـاءـ يـقـالـ كـفـلـ بـنـفـسـ فـلـانـ وـكـفـلـ عـنـ فـلـانـ بـكـذـاـ مـنـ الـمـالـ .  
وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـكـفـلـ عـنـهـ بـشـيـءـ فـاـشـتـرـىـ لـهـ بـأـمـرـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـحـنـثـ لأنـ الـكـفـالـةـ التـزـامـ الـمـطـالـبـ بماـ عـلـىـ